

شعب الإيمان

5113 - و روينا عن جماعة من الصحابة Bهم Y ترنمهم بالأشعار و هذا في الأشعار التي يكون إسناده حلالا و يكون الترنيمة بها في بعض الأحيان دون بعض فإن كان يغني بها فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه و يأتي له و يكون منسوباً إليه مشهوراً به فقد قال الشافعي رحمه الله عليه : لا تجوز شهادته و ذلك أنه من اللغو المكروه الذي يشبه الباطل و إن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه و سقطة المروءة و من رضي هذا لنفسه كان مستحقاً و إن لم يكن محرماً بين التحريم .

قال الشيخ أحمد : و إن لم يداوم على ذلك لكنه ضرب عليه بالأوتار فإن ذلك لا يجوز بحال و ذلك لأن ضرب الأوتار دون الغناء غير جائز لما فيه من الأخبار و بمعناه ذكره الحلبي C و غيره